

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-2509

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-85659-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2022/12/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/09م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1524) الصادر في الدعوى رقم (Z-15988-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند الأرصدة الدائنة لعام 2017م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند المبالغ المسددة لعام 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الأرصدة الدائنة عن العام 2017م) فإن هذه الأرصدة هي ذمم دائنة مستحقة في ذمة شركة (...) والمتعاقدة مع جهة حكومية لم يتم قبضها حتى تاريخه، بالإضافة إلى وجود خطاب مطالبة صادر من المدين (...) يطالب بهذه الأموال، وعليه يطالب المكلف بعدم إضافة الذمم الدائنة لعام 2017م كونها ديون ترتبت على مستحقات لدى جهات حكومية لم يتم قبضها، وفيما يخصّ بند (المبالغ المسددة عن العام 2017م) فيدّعي المكلف بأن الفرق البالغ (314.705) ريال عبارة عن دفعة مقدمة تم سدادها لخطّة تقسيط متفق عليها مع الهيئة، وتم تقديم كشف حساب آخر من قبل الهيئة وما يثبت سداد المبلغ للهيئة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2022/12/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأرصدة الدائنة عن العام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن هذه الأرصدة هي ذمم دائنة مستحقة في ذمة شركة (...). لم يتم قبضها حتى تاريخه. وحيث نصت الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفتية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" وحيث أن جوهر الخلاف مستندي وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قدم حكم صادر من المحكمة التجارية في جده لصالح الشركة المستأنفة ضد شركة ... وإلزامها بدفع مستحقات بلغت (149.949.250.47) ريال، وقدم خطاب صادر من المدين (...). موجهاً لوزارة المالية يطالبها بمستحقات تشغيل وصيانة ونظافة ساعة مكة قام بها الشركة المستأنفة (...) وفقاً لعقد مبرم بين الطرفين وبلغت المستحقات (680) مليون ريال، كما أرفق خطاب إلحاحي يطالب بدفعة معجلة لصالح الشركة المستأنفة، وبناءً على ما تقدم يتضح أن مبلغ الذمم الدائنة لم يكن في حيازة المكلف ولم يكن تحت سيطرته الأمر الذي يترتب عليه عدم سلامة إدراجه ضمن الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المبالغ المسددة عن العام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الفرق البالغ (314.705) ريال عبارة عن دفعة مقدمة تم سدادها لخطة تقسيط متفق عليها مع الهيئة. وحيث أن مرتكز استئناف المكلف ينحصر بطلب بحسم ما تم سداده بموجب خطة الاقساط المتفق عليها مع الهيئة، وحيث أن جوهر الخلاف مستندي وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات يتضح تقديم المكلف ما يثبت سداد مبلغ (314.705) ريال إلى الهيئة وفق خطة التقسيط المتبعة ولم تأخذها الهيئة بالاعتبار ضمن الربط الزكوي الصادر منها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول استئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1524) الصادر في الدعوى رقم (Z-15988-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...